تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

د/إبراهيم الطاهر الفرجاني أستاذ مساعد - قسم القانون العام كلية القانون - جامعة الزاوية

المقدمة

لا يزال المجتمع الدولي يتميز بخاصية أساسية تميزه عن المجتمع الداخلي، وهي غياب سلطه مركزية تسمو على سلطة الدول، وذلك بسبب تمسك كل دولة بسيادتها الأمر الذي أدى إلى غياب الأداة الرئيسية التي تملك اجبار المخالفين للنظام القانوني على الامتثال له، ورغم ذلك كان وحود نظام للتقاضي بين الدول في صميم المحاولات لتنظيم المجتمع الدولي منذ بدء التفكير فيه سواء على مستوى المفكرين الذين دعوا الى انشاء منظمة عالمية تجمع شتات العالم او على مستوى المحاولات العملية لتنظيم المجتمع الدولي.

وقد أثمر ذلك على إنشاء محكمة العدل الدولية لتشكل الأداة القضائية الرئيسية لعالم اليوم, على الرغم من عدم اختفاء التحكيم القضائي منه كلياً، لتشكل احد أدوات الأمم المتحدة لإقرار حكم القانون الدولي, خصوصاً وان شعوب العالم عقدت أمالا كبيرة على الأمم المتحدة لإخراج البشرية من ويلات الحروب والطغيان والفقر لتسود مبادئ العدالة والمساواة التي يتبناها ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الاول

محكمة العدل الدولية: التشكيل والاختصاصات

كان هناك اتفاق حول ضرورة وجود محكمة دولية، أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن من أهداف المنظمة المقترحة العمل على حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، مما يقضى وجود جهاز قضائي مختص بإصدار أحكام ملزمة على أساس قواعد القانون الدولي. وفي هذا الإطار ظهر رأيان: الاول يرى استمرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي بحجة المحافظة على المبادئ القانونية التي أقرتها أحكام وفتاوى هذه المحكمة. ويرى الثاني إنشاء محكمة جديدة, وذلك

لان قيام هذه المحكمة أمر تحتمه الاعتبارات السياسية والفنية خاصة بعد أن جاءت الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم المتحدة كبديل المتحدة

وقد استقر الرأي على إنشاء محكمة جديدة، وعقد لهذا الغرض مؤتمر في واشنطن حضرته (44) دولة من اجل وضع النظام الأساسي للمحكمة الجديدة، وقد انتهى المؤتمر من مهمته في1945/4/19م، وتقرر إلحاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة، وأعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى انه ورغم كونه تم الاتفاق على إنشاء المحكمة الجديدة إلا أنها لم تفقد صلتها بالمحكمة السابقة، فالنظام الأساسي للمحكمتين يكاد يكون واحداً، ونصت المادة (5/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن المعاهدات التي تقضى بالإحالة للمحكمة العدل الدولي تعتبر وكأنها نصت على الإحالة لمحكمة العدل الدولية أننا.

تعتبر محكمة العدل الدولية احد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة, فقد ورد ذكرها في المادة السابعة من الميثاق في نصوص فروع الهيئة، كما نصت المادة 62 من الميثاق على إن النظام الأساسي للمحكمة جزء لا يتجزأ من الميثاق، وفي هذا تختلف محكمة العدل الدولية عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي نشأت في ظل عصبة الأمم، رغم إن النظام الأساسي للأولى يشابه بل يكاد يطابق النظام الأساسي للثانية، إلا أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تكن فرغا من فروع العصبة، وكان نظامها الأساسي مستقلاً عن عهد العصبة.

ورغم ذلك فان العضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي أوسع نطاقا من العضوية في الأمم المتحدة ذاتها، وبالطبع فان النص على اعتبار النظام الأساسي للمحكمة جزء من ميثاق الأمم المتحدة يرتب نتيجة بديهية وهي إن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي - بصفتها هذه - أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن العضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تقتصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط، إذ يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، دون أن يترتب على ذلك انضمامها إلى الأمم المتحدة ذاتها، وتحدد

الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الشروط التي يمكن بمقتضاها للدول غير الأعضاء أن تنضم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار صدر في 12/11/ 1946م وهي بالطبع قبول إحكام النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك قبول الالتزامات التي تضمنتها المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول الأعضاء باحترام إحكام المحكمة، وتخول مجلس الأمن سلطة التعامل مع الدول التي ترفض على الامتثال لتلك الأحكام، والمساهمة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية العامة.

أولا: تشكل المحكمة وطريقة اختيار القضاة بها:

محكمة العدل الدولية هي فرع ذو طبيعة خاصة تمليها الصفة القضائية للمحكمة، فأعضاء المحكمة ليسو ممثلين للدول، وإنما هم قضاه يختارون لأشخاصهم بصرف النظر عن جنسياتهم، ودون أن تكون لهم أية صفه تمثيلية سواء بالنسبة للدول التي ينتمون إليها أو حتى بالنسبة لفروع الأمم المتحدة التي تقوم باختيار هم.

وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً يُشترط فيهم أن يكونوا على أعلى قدر من النزاهة والحكمة والصفات الخلقية الحميدة، ويختارون من بين العاملين في ارفع المناصب القضائية أو من بين خبراء القانون الدولي، ويُراعى عند اختيار هؤلاء القضاء أن لا يكون من بينهم أكثر من قاض واحد من رعايا دولة واحدة، ونصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن يكون تشكيلها ممثلاً للمدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، ومن المعروف أن مباديء القانون العام التي أقرتها الدول المتمدينة تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي، ولذلك فقد راعى النظام الأساسي للمحكمة أن تكون النظم القانونية للأمم المتمدينة جميعها في هيئة المحكمة كنوع من الضمان لسلامة أحكامها واستلهام هذه الأحكام للتراث القانوني للبشرية كلها.

وتقوم الدول المختلفة بالترشيح لمناصب القضاة في محكمة العدل الدولية، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتجميع هذه الترشيحات، وإدراجها في قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً

بحسب أسماء المرشحين، ويقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلين بانتخاب قضاة المحكمة، ويعتبر المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن قضاة منتخبون، ويتم التصويت في مجلس الأمن دون تمييز بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، وينتخب قضاه محكمة العدل الدولية لفترة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهائها مباشرة.

ولضمان استقلال قضاة المحكمة، وتوفير انسب المناخ الممكن لأدائهم لإعمالهم في نزاهة وموضوعية روعي النص على عدد من الأحكام سواء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو في اللائحة الداخلية للمحكمة، وتتلخص هذه الأحكام في عدم قابلية قضاة المحكمة للعزل, فلا تستطيع الدولة التي ينتمي إليها القاضي أن تطلب عزله، ولا يستطيع ذلك أيضا إي فرع من فروع الأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، ولا يعزل القاضي إلا في حالة واحدة وهي إجماع سائر القضاة على عدم قدرته الاستمرار في يعزل العمل لأسباب صحية أو عقلية، ولا يجوز للقاضي تولى أية مناصب سياسية أو إدارية أو الاشتغال بالوظائف والمهن الحرة, وعليه أن يمتنع عن النظر في قضية سبق له الارتباط بها على أية صورة من الصور.

ومن البديهي انه يُمنع على القاضي تلقى أية تعليمات أو أوامر من دولته، ويجب على الدول في نفس الوقت أن لا تحاول التأثير بأي شكل من الأشكال على أداء القاضي لعمله في نزاهة وموضوعية, كذلك فان فروع الأمم المتحدة وأجهزتها عليها أن تمتنع عن الإيحاء بأية مواقف من شأنها التأثير على أحكام المحكمة, وليست لها سلطة إصدار أية تعليمات أو توجيهات إليها.

ويتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بحصانات وامتيازات كبيرة توازى حجم ومضمون الحصانات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، تمكيناً لهم من أداء عملهم في استقلال كامل عن قضاء وتدخل دولة المقر، ويتقاضى القضاة أيضا مرتبات مجزية تجعلهم في منأى عن الحاجة المادية.

ثانيا: اختصاصات المحكمة:

تتمتع محكمة العدل الدولية بمجموعة من الاختصصات تنسجم مع طبيعتها كونها الاداة القضائية للامم المتحدة، ويمكن تحديد تلك الاختصصات في اختصاصين احدها قضائى، والأخر إفتائى،

1 - الاختصاص القضائي:

يقصد بالاختصاص القضائي صلاحية المحكمة في النظر في النزاعات التي تنشب بين الدول، ويعتبر حكم المحكمة في الحالة هو الحكم القضائي الواجب التنفيذ وغير القابل للاستئناف أو الطعن.

ويقتصر حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول وحدها دون الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة أو المنظمات الدولية برغم تمتع تلك الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية، ولا تستطيع جميع الدول التقاضي أمام المحكمة، وإنما يقتصر ذلك على الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويمكن للدول التي ليست عضواً في النظام الأساسي إذا رغبت في ذلك أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية بشروط يحددها مجلس الأمن، وقد حدد مجلس الأمن هذه الشروط في القرار الذي أصدره في المملم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقبول هذه الدول للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية قد يكون قاصراً على نزاع معين أو طائفة معينة من النزاعات, ولا يعنى قبولها الاختصاص المحكمة في هذا النزاع أو تلك الطائفة من النزاعات انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة.

ولا يعنى اختصاص المحكمة القضائي إن النزاعات بين الدول تُعرض على هذه المحكمة بصورة تلقائية, أو بمعنى أخر إجبارية فليس للمحكمة ولاية إجبارية، ولا تستطيع المحكمة النظر في نزاع معين والفصل فيه إلا برضا جميع الأطراف المتنازعة، وقد حاولت بعض الدول الصغرى في مؤتمر سان فرنسيسكو 1945م، جعل ولاية المحكمة إلزامية تستند إلى الشكوى التي تتقدم بها الدولة المعنية إلى المحكمة, شأنها في ذلك شأن أية محكمة وطنية،

|V| إلا إن هذه المحاولة لم تنجح أمام إصرار الدول الكبرى وخاصة الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية على أن تكون ولاية المحكمة اختيارية تقوم على رضا أطراف القضية المسبق، باعتبار أن اللجوء إلى المحكمة هو أحد الوسائل السلمية المتاحة أمام الدول لحل مناز عاتها V^i ، وهو ما يؤكد حقيقة أن القضاء الدولي لم يصل بعد الدرجة التي وصل إليها القضاء الوطنى الذي لا يتطلب موافقة كل الأطراف المتنازعة.

أكدت المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى هذه الحقيقة بان نصت على أن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها " وهو ما يعني أن أساس ولاية المحكمة هو رضا الأطراف، وهذا الرضا أو القبول يمكن التعبير عنه بطرق متعددة، تتمثل في الحالات الاتية:

وهو إعلان اختياري لا تُجبر عليه إيه دولة، وبمقتضاه تعترف الدولة التي أصدرته والتي يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بالولاية الإجبارية، باختصاصها بالنظر في جميع المنازعات القانونية التي تنشب بينها وبين الدول الأخرى التي أعلنت قبولها الاختصاص الالزامي للمحكمة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن " للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنه تقر بمقتضى هذا التصريح ودون حاجة إلى اتفاق خاص بولاية المحكمة الكاملة والإجبارية في جميع النزاعات القانونية التي تنشب بينها وبين أية دولة تقبل نفس الالتزام وتتعلق بالموضوعات الأتية:

- (أ) تفسير المعاهدات.
- (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- (ج) تحقيق واقعة يمكن أن تشكل في حالة ثبوتها خرقاً الالتزام دولي.
 - (د) نوع ومدى التعويض المترتب على الإخلال بالتزام دولي.

ويتضح من هذا جلياً أن هذا الإعلان لا يلزم الدولة التي أصدرته إلا تجاه الدول التي قبلت هي الأخرى الولاية الإجبارية للمحكمة دون سواها, وفي المسائل التي وردت في هذه المادة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

ويقلل من شأن هذا الإعلان فضلاً عن انه اختياري انه قد يقيد الإعلان بفترة رمنية محددة، وكذلك إمكانية صدوره مصحوباً بقيود أو تحفظات، وبعض القيود أو التحفظات تذهب إلى مدى بعيد يفرغ التصريح من محتواه الحقيقي, كالنص على عدم سريانه على المنازعات المتعلقة بالاختصاص الداخلي مع ترك الحرية للدول نفسها كي تقرر بنفسها المسائل التي ترى إنها تدخل في نطاق اختصاصاتها الداخلية، وكالنص على إن هذا التصريح لا يسرى على المنازعات المتعلقة بأمن الدولة، ولما كان أمن الدولة مسألة فضفاضة فإن الدولة تستطيع رغم الإعلان الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أحوال كثيرة، فالتصريح الأمريكي الصادر سنة 1946م مثلاً يقر ولاية المحكمة في المسائل المستمدة من الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة"، ثم يستثني التصريح من تلك الولاية المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تقع في جوهرها ضمن الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما افرغ القبول بولاية المحكمة من مضمونه، إذ انه لا يحدد مسبقاً المسائل التي تقبل فيها الولايات المتحدة فيها ولاية المحكمة، كما انه يترك التحديد إلى ما بعد قيام النزاع، ثم يترك مسألة هل يقع النزاع ضمن الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية أم لا إلى الولايات المتحدة نفسها لا إلى المحكمة.

ب - حالة حدوث اتفاق بين جميع أطراف النزاع على عرضه على المحكمة:

و هو اتقاق بين الدول المتنازعة على احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية، وهذا الاتفاق قد يكون صريحاً في شكل إقرار مكتوب موقع ومبلغ إلى مسجل المحكمة، وقد يكون ضمنياً حين تقبل الأطراف الترافع بشأن هذا النزاع أمام المحكمة دون إبلاغ المحكمة كتابياً بقبولها لاختصاص المحكمة.

ج ـ حالة النص في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة:

و هي الحالة التي تنص فيها المعاهدات الدولية الثنائية او المتعددة الاطراف بالفصل في النزاعات التي تنشب بين أطرافها, بسبب تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقيات على اختصاص مخكمة العدل الدولية بالنظر في تلك المنازعات, والفصل فيها.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن هناك خلافاً فقهياً حول معرفة عما إذا كانت توصية مجلس الأمن الدولي بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية يعتبر حالة من حالات الاختصاص الإلزامي، إلا أن أغلبية الفقهاء لا يعتبرونها كذلك لأنها "توصية" ليست لها قوة الإلزام.

وعلى أية حال فقد نصت الفقرة السادسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمخكمة العدل الدولية على أن تتولى المحكمة بنفسها الفصل في مسألة اختصاصها, وهو ما يعرف بالاختصاص بنظر الاختصاص.

2 - الاختصاص الإفتائي:

لمحكمة العدل الدولية اختصاص إفتائي يتمثل في صلاحيتها في إبداء الرأي القانوني، وقد نظمت المادة 96 هذه المسألة فنصت فقرتها الأولى على إن " للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أن تطلب من محكمة العدل الدولية إبداء أراء استشارية في أية مسألة قانونية " وأضافت فقرتها الثانية أن " لكل الفروع الأخرى للهيئة والمنظمات المتخصصة الحق إذ صرحت لها الجمعية العامة بذلك في طلب الأراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية في المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها ".

ويتضح من هذا النص إن حق طلب الآراء الاستشارية من المحكمة قاصر على مجلس الأمن والجمعية العامة بصفة أساسية، ويجوز ذلك أيضاً لفروع الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة بشرط حصولها على تصريح الجمعية العامة. وتبدي المحكمة الدولية رأيها الاستشاري في المسائل القانونية فقط دون المسائل السياسية، وقد رخصت الجمعية العامة لمعظم فروع الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة بطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية.

ولا تُلزم الآراء الاستشارية الجهات التي طلبتها, وان كانت لها قيمة كبرى من حيث إنها بمثابة تصريح رسمي بوجهة نظر القضاء حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها أو تفسيرها، وقد أثرت هذه الآراء الاستشارية كثيرا في الفقه الدولي وعمقته.

تصدر أحكام المحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه أنا، ويجب أن يكون الحكم مسبباً أي مبنياً على الأسباب التي بُنى عليها، وان يُذكر فيه أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه أنا، ومن حق كل قاضٍ أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص أ، ولا يكون الحكم ملزماً إلا لمن صدر بينهم, وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه أو محكم المحكمة يكون نهائياً غير قابل للاستئناف، وعند منازعة أحد أطراف النزاع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره إذا طلب منها ذلك أنه، ويمكن التماس إعادة النظر في الحكم في حالة اكتشاف وقائع جديدة تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، وكانت هذه الوقائع غير معلومة قبل الحكم للمحكمة وللطرفين، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه، وتبدأ إجراءات مراجعة الحكم بحكم من المحكمة يقرر صراحة وجود هذه الواقعة الجديدة وصفتها الحاسمة التي تبرر المادة النظر، ويمكن للمحكمة أن تعلق إعادة نظر الدعوى على تنفيذ الحكم الصادر، وينبغي أن يُقدم طلب التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة، وعلى كل لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ المنة.

إذا صدر الحكم نهائياً ولا يقبل الطعن فيه كان واجب التنفيذ، فكيف يمكن تنفيذ ذلك الحكم؟ وماهى الضمانات التي تمكن من تنفيه؟

المبحث الثاني

ضمانات تنفيذ احكام المحكمة

يبدو إن السؤال الأكثر أهمية هو ما هي الوسائل التي أوردها الميثاق لتأمين امتثال الدول لأحكام محكمة العدل الدولية؟ وللإجابة على التساؤل، نشير إلى إن بعض الدول

كاستراليا وكوبا شددت أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو 1945م على هذه المسألة، واقترحت أن يتم النص على تعهد صارم من جان الدول بالامتثال للأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، وذهبت تلك الدول إلى حد اعتبار الامتناع عن الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية عملاً من أعمال العدوان. لكن تلك المقترحات لم تر النور، واتخذ الميثاق موقفاً وسطاً، إذ اكد الميثاق على النزام الدول بتنفيذ احكام المحكمة, كما منح لمجلس الأمن سلطة التعامل مع الدول الرافضة لحكم المحكمة على النحو التالى.

اولا - الالتزام الطوعى

يجد الالتزام بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية هنا أساسه في قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) او (الوفاء بالعهد) انتناء والتي يعبر عنها بالعبارة اللاتينية (Servanda)، ومعناها الحرفي (المتعاقد عبد تعاقده) viv.

وتعتبر هذه القاعدة أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي بشكل عام ٧٠٠، حيث تجد سندها النظري في المذهب الإرادي الذي يرى انصاره ان القانون الدولي تعبير عن الإرادة العامة للجماعة الدولية، حيث يستند إلى حقيقة إن الإرادة المذكورة دون غيرها هي التي تستند إليها القواعد القانونية الدولية في إلزاميتها، سواء تم ذلك بمقتضى الإرادة المنفردة لكل دولة بتقييد إرادتها ذاتياً، استناداً إلى ما تتمتع به من سيادة، او بمقتضى الإرادات المشتركة للدول كلها مجتمعة، حيث تتكون إرادة جماعية عامة للإلتزام بالقانون الدولي العام.

تكتسي قاعدة الوفاء بالعهد صفة القاعدة الاساسية التي ترجع إليها كل قواعد النظام القانوني، وفقاً لنظرية تدرج القواعد القانونية، فالقانون طبقاً لهذه النظرية يعد بمثابة هرم مقلوب تتدرج قواعده من الفروع الى الأصول, حتى يتم الوصول للقاعدة الاساسية التي تمثل اساس ومنبع كل قواعد القانون, وهي قاعدة "الوفاء بالعهد" فهذه القاعدة تعد اساس الالتزام بالقواعد الدولية بالعهد".

كما وان لقاعدة (الوفاء بالعهد او العقد شريعة المتعاقدين) أسس دينية ومعنوية راسخة منذ القدم، كما أنها قاعدة نافعة ومتطابقة مع الضرورة الاجتماعية، أو على الأقل

غير مختلفة معها، ولاشك أن قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) تعد قاعدة أساسية وأهم قواعد القانون الدولي العام، ومرد تلك الأهمية إلى اعتبار القاعدة مرتبطة ارتباطاً قوياً وكلياً بمبدأ (حُسن النية) الذي ينبغي أن يسود علاقات الدول المتعاقدة، وقد أعتبر منذ القدم ليس مجرد أمر يتعلق بواجب ديني وأخلاقي كذلك xvii.

وطبقاً لذلك يتوقف تنفيذ المعاهدات التي تعقد بين الدول على وازع ذاتي، وهذا الوازع يستند في الحقيقة على دعائم خلقية وعملية، بدونها لا يمكن أن يتم أي تعامل دولي بالشكل الصحيح، والدعامة الخلقية التي نشأت منذ أقدم الأزمان، وتوارثتها الأمم بعضها عن البعض الآخر، وأصبحت عرفا دولياً، تدور حول ما يسمى بـ"(احترام العهود) التي تقطعها الدول على نفسها، وبتعبير آخر متى قطعت الدولة على نفسها عهداً، أو التزاماً ما، فان من واجبها تنفيذ ذلك العهد بدقة وأمانة.

إن ما يحتم على الدول ضرورة التعامل والتقيد بمعاهداتها وعهودها، هو أن هذا التقييد لم ينشأ على أسس خُلقية، وحسب، وإنما نتيجة للفائدة العملية التي تجنيها الدول من احترامها لمواثيقها أيضاً، فلقد وَجَدت ولا تزال، أن محاولتها لخرقها القيود التي تتم بمحض إرادتها في الأغلب، أمر يضر بمصلحتها، ذلك أن خرقها للعهود سوف يدفع الطرف المقابل الى محاولة خرقها أيضاً، وفي هذا ضرر لمصلحتها على المدى القريب والبعيد، ولمصالح الجميع على المدى البعيد، كما يفرض التعامل الدولي قاعدة (إلزامية المعاهدات)، ويضعها في المرتبة الأولى لما تحظى به من أهمية في العلاقات الدولية. حيث تفرضها الضرورات السياسية أو مقتضيات الحياة الدولية أو محاولة إيجاد التوازن والاستقرار في العلاقات الدولية.

وقد أشارت مقدمة عهد عصبة الأمم إلى هذا الواجب، كما أكده ميثاق الأمم المتحدة، إذ جاء في ديباجة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة... وقد آلينا على أنفسنا... وان نبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون "xviii".

ىيسمبر 2013 دىسمبر 151

كما قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، هذه القاعدة او هذا المبدأ العرفي والذي لاغنى عنه في المادة (26) حيث نصت على أن: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحُسن نية"xix.

وفي حالة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية نجد اضافة الى الالتزم العام باحترام العهود التي تقطعها الدولة على نفسها بشكل عام، نجد في ميثاق الامم المتحدة التزام خاص في المادة الفقرة (1) من المادة (94) من الميثاق التي النص على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفأ فيها، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي، فهناك مبدأ عام في القانون الدولي مؤداه أن الدول إذا وافقت على عرض نزاعها على أنظار محكمة دولية فعليها الالتزام بالامتثال لقرار تلك المحكمة، كذلك نصت المادة (37) فقرة (2) من اتفاقية لاهاي التسوية السلمية المنازعات الدولية لسنة 1907م على أن اللجوء إلى التحكيم يتضمن التزاماً بتنفيذ الحكم بحسن نية، وتضمن عهد عصبة الأمم في مادته (13) فقرة (4) التزام أعضاء العصبة بان ينفذوا بحسن نية أي حكم أو قرار يصدر عن التحكيم أو التسوية القضائية، وعليهم عدم اللجوء للحرب ضد أي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار **.

وذهبت الممارسة الدولية في نفس الاتجاه إذ نادراً ما تمتنع دولة ما عن تنفيذ الأحكام الدولية، وحتى إذا تم الامتناع فانه لا يتضمن عدم الاعتراف بالصفة الملزمة للأحكام الدولية، و إنما لأسباب أخرى كاستحالة التنفيذ ixx.

وتجدر الاشارة هنا الى مدى ذلك الالتزام اذ ثار الخلاف حول مدى هذا الالتزام، فبينما يرى البعض أن الالتزام المنصوص عليه في المادة (94) فقرة (1) من الميثاق ينصرف إلى أحكام محكمة العدل النهائية، وليس إلى أوامر ها التحفظية أو آرائها الاستشارية الأخرى iixx، يرى البعض الأخر أن الالتزام ينص على كل ما يصدر من قرارات بما في ذلك القرارات التحفظية iiixx، والواقع انه إذا استبعدنا الأراء الاستشارية التي لا ثلزم الدول حتى وان كانت لها مصلحة مباشرة في المنازعة، ورغم أهمية تلك الفتاوى التي تمتع بقوة أدبية كبيرة vixx، فان الالتزام بالتنفيذ ينصرف أيضاً إلى الإجراءات التحفظية.

ثانيا: التنفيذ عن طريق مجلس الامن

أتاح الميثاق لمجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة بان يتدخل طبقاً للفقرة (2) المادة (94) من الميثاق التي تنص على انه "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الأخر أن يلجا إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

تعكس هذه المادة تحوط الميثاق لحالة رفض أحد الأطراف حكم محكمة العدل الدولية، فأتاح للطرف المتضرر اللجوء لمجلس الأمن، ويرى البعض أن مجلس الأمن ليس ملزماً باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، إذ يستطيع الامتناع عن اتخاذ أي عمل، فالفقرة (2) من المادة (94) من الميثاق "تمنح الصلاحية للمجلس بالتدخل ولا تلزمه باتخاذ إجراءات تنفيذ حكم المحكمة" «« وهو ما يعكس اعتراف الميثاق بالصفة السياسية لعملية تنفيذ أحكام المحكمة، بحيث أن غلبة الطبيعة السياسية على القانونية لتلك العملية، أدى إلى وضع مشكلة امتثال الدول لأحكام محكمة العدل الدولية في المادة (94) من الميثاق، وليس في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بيات

وقد عهد الميثاق لمجلس الأمن بهذه المهمة لخطورتها البالغة، إذ أن رفض دولة ما لحكم محكمة العدل الدولية يُعد خرقاً لالتزام ثابت بموجب القانون الدولي العرفي والاتفاقي على النحو السابق شرحه، وللدول صاحبة الحق أن تلاحق الدول الممتنعة بمختلف الوسائل التي لا تتعارض مع القانون الدولي الدولي هذا الوضع قد ينطوي على تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين، وهو ما يتيح للمجلس استخدام سلطاته في فرض جزاءات على الدول الرافضة، وهو هنا يتصرف ليس بوصفه الجهاز المكلف بتنفيذ أحكام المحكمة، وانه بوصفه الجهاز المكلف بتنفيذ أحكام المحكمة، وانه بوصفه الجهاز المكلف بالدول على السلم والأمن الدوليين، وقد حاولت بعض الدول وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي في مؤتمر سان فرانسيسكو فصل مهمة حفظ السلم عن مهمة تنفيذ

دىسمبر 2013

أحكام محكمة العدل الدولية, ومنح المجلس هذه المهمة كاختصاص مستقل عن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، بيد أن هذا الاقتراح لم ير النور بسبب الاعتراض الأمريكي xxviii.

والواقع أن المجلس وطبقا للمادة (94) من الميثاق يكون أمام حالتين: الحالة الأولى حالة الدول التي صدر الحكم لصالحها, وامتنعت الدولة أو الدول الأخرى عن تنفيذه، وفى هذه الحالة فان لمجلس الأمن إذا رأى أن هذه الموقف من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يمارس سلطاته المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، والحالة الثانية أن يؤدى عدم الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية إلى وجود حالة تهديد السلم، أو انتهاك له، أو عمل من أعمال العدوان، وفي هذه الحالة سيتم تشخيص المسالة طبقاً للمادة (39) من الميثاق, و هو بذلك سيتحرك وفقاً لآليات الجزاءات المقررة بموجب الفصل السابع، و هو هنا لا يتصرف بوصفه الجهاز المكلف بتنفيذ أحكام المحكمة، بل بموجب مسئوليته عن حفظ الأمن والسلم الدوليين, فهو يعالج هنا الأثار المترتبة على عدم الامتثال لحكم المحكمة، و هو ينطبق أيضاً على أي حكم قضائي صادر عن أي جهاز قضائي أخر، لان ما يهم المجلس هنا هو معالجة أثار عدم الامتثال من حيث كونها تهدد الأمن والسلم الدوليين xixx.

وعلى الرغم من تاكيد الميثاق في مادته الأولى بأن المنظمة "تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها "وهو يؤكد أن المجلس ملزم في تسويته للمنازعات الدولية بأن تتم وفقا لقواعد القانون الدولي, وهو هنا يعالج نزاع ذا طبيعة قانونية تتعلق بامتناع طرف أو أكثر عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.

فالقانون الدولي يلعب دورا مهما في عمل المجلس أن هناك عدة طرق يمكن من خلالها أن يظهر القانون نفسه، ونفوذه في عمل المجلس، وذلك بتوفير لغة مشتركة، وبتطبيق مبادئ على قضايا معنية، وبتقرير قواعد جديدة في مصلحة المجتمع الدولي xxx، حيث لا تكاد تخلو المناقشات التي تدور في المجلس من الاستناد إلى مبادئ قانونية لتدعيم موقف هذا الطرف أو ذلك، ولكن رغم ذلك يرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي يلعب دورا هامشيا في عمل

المجلس، باعتبار أن المجلس هو جهاز سياسي أساسا، وهو يعمل بطريقة مختلفة عن تلك التي يعمل جهاز قضائي كمحكمة العدل الدولية xxxi.

ولذلك فالمجلس طبقاً للمادة (94) من الميثاق لا يمكنه في إطار سعيه لحمل الدولة الرافضة على الإذعان لحكم المحكمة أن يقرر بطلان الحكم القضائي، أو يعالج الموقف بتوصيات تخالف الحكم موضع النزاع، فهو ليس هيئة استئناف يقرر بطلان أحكام المحكمة، وإنما هو جهاز سياسي يهتم بالاعتبارات السياسية، ولديه إمكانية تطبيق الجزاءات ضد الطرف الرافض للحكم انتناف يمن الاتفاق على عدم الطرف الرافض للحكم النزاع، بيد أن ذلك لا يمنع أطراف الحكم القضائي من الاتفاق على عدم تنفيذ حكم المحكمة، وإحلال تدابير المجلس محل حكم المحكمة كحل للنزاع، وهو ما يؤكد أن المجلس والمحكمة جهازان منفصلان يؤدي كل منهما مهمته بحكم الميثاق, فبينما تهتم المحكمة بالاعتبارات القانونية يقوم المجلس على أساس الاعتبارات السياسية، وان كان الهدف من إنشائهما باعتبار هما من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، واحد هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

الخاتمة

يلاحظ انه وبالرغم من محكمة العدل الدولية هي وسيلة قانونية وبالنظر الى نظامها الاساسي الذي يحفظ حقوق الدول الا ان الدول مازالت تعزف عن اللجوء اليها لحل منازعاتها وذلك تمسكا بسيادتها وخوفاً من وضع مصالحها بين ايدي قضاة ينتمون الى دول اخرى كانت وراء ترشيحهم لذلك المنصب، اضافة الى غلبة الطابع السياسي لتنفيذ الاحكام جبراً عن طريق مجلس الامن المتكون اساسا من الدول الكبرى، ولكن على الرغم من تلك المخاوف المشروعة, وكل نقائص منظمة الأمم المتحدة بمختلف فروعها إلا أنها لا تزال إحدى الأدوات الرئيسية لحل المشكلات الدولة، كما تعد رمزاً للتعاون والتنسيق البناء بين الدول، وبدونها ينفرط عقد النظام في العالم وتسود شريعة الغاب، ولكن ذلك لايعني الابقاء عليها كما هي في المرحلة الراهنة من تطور النظام الدولي، وإنما المتعين إجراء

الإصلاحات الهيكلية اللازمة في هذه المنظمة العالمية بقصد بث الفاعلية فيها وتعزيز قدرتها على تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء إنشائها في حفظ السلام والأمن الدوليين، وإنماء التعاون الدولي وضمان احترام حقوق الإنسان.

وفي حالة محكمة العدل الدولية فانه ينبغي تطوير نظامها الاساسي الذي ينبغي ان يكون في صلب اي اصلاح لمنظمة الامم المتحدة ككل، ويمكن ان يشمل الاصلاح فيما يخص المحكمة ما يلى:

- توسيع دائرة اختصاص المحكمة بجعل ولايتها الزامية في جميع المسائل القانونية التي تثور بين الدول.
- 2. انتخاب القضاة من بين المشهود لهم من بالنزاهة والكفأة وعلى اساس شخصي، اي ان لا يقتصر الترشيح لمنصب القضاة على الدول فقط، وانما ينبغي اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في ذلك الترشيح خاصة في ظل انتشار الديموقراطية عالميا.
- 3. جعل تغيذ احكام محكمة العدل الدولية اختصاص مستقل لمجلس الأمن الدولي باعتبارها مسالة قانونية صرفة وابعادها عن مسالة حفظ الامن والسلم الدوليين التي هي مسالة سياسة بالأساس, وخصوصا إذا تم إصلاح مجلس الأمن الدولي بما يكفل تمثيل متوازن وفعال لدول العالم، في ضوء عملية الاصلاح الشامل المرتقب لمنظمة الامم المتحدة.

الهوامش

أ انشئت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعد التوقيع على نظامها الاساسي في ديسمبر 1920م، واستمرت حتى عام 1940م اصدرت خلالها 88 حكماً. انظر: سهيل حسن الفتلاوي، التنظيم الدولي، عمان: دار التقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 158.

ii مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م، ص 338.

iii المرجع نفسه، ص339.

iv جواد صالح كاظم، مباحث في القانون الدولي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة, 1991م، ص191.

تنص الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بدأت تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بو لايتها الجبرية في نظر جميع المناز عات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه

^{vi} جواد صالح كاظم، المرجع السابق، ص 199، 200.

vii المادة (55) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

viii المادة (56) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ix المادة (57) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. x المادة (50) من النظام الأساسي المحكمة الحدل الدولية.

المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

xii المادة (61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

iii يمكن التعبير عن ذلك بالقاعدة القائلة: "على الدول ان تحترم الاتفاقات المبرمة بينها" المزيد من التوضيح ينظر: محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، بنغازي: منشورات الجامعة الليبية، 1973م، ص246.

viv محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص254. viv للمزيد حول اساس القوة الالزامية للقانون الدولي العام اننظر: انظر صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007م، ص 117-115.

xvi محمد السعيد الدقاق- مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، بدون طبعة، الاسكندرية: منشاة المعارف، بدون سنة نشر، ص11.

xvii تكتسي هذه القاعدة في الشريعة الاسلامية اهمية خاصة اذ يعد تنفيذ المعاهدات الدولية واجبا مصداقاً لقوله تعالى : "وأوفوا بالعهد" (الاسراء/ الآية 37)) وقوله تعالى : "وأوفوا بالعهد" (الاسراء/ الآية 37)

دىسمبر 2013

وقوله تعالى "واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم" (النحل/ الآية 91) وقوله" الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق "(الرعد/ الآية 20).

xviii ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

xix المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

xx Shabtai Rosenne The International Court of Justice. A. W. sijthoff Leyden 1961 pp 81 - 83.

 $\hat{x}\hat{x}\hat{i}$ Wilfred jenks. The prospects of International Adjudications. stevens & sons. L.T.D. 1960 . pp 663 – 664 .

xxii Shabtai Rosenne op cit. p82.

xiii عبد الله الاشعل، النظرية العامة للجزاءات، في القانون الدولي, القاهرة, بدون ناشر,1997م، ص365. xxiv عبد الله الاشعل، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص352 - 353.

xxv Klesen. H law of United Nations. Stevens & sons Ltd. London 1950. p 721.

xxvi Shabtai Rosenne. op cit. p 85.

^{xxvii} W. M. Reisman. enforcement of International judgments. A. J. I. L. vol 63.1969. pp 9-18.

xxviii Ibid. p15.

xxix Shabtai Rosenne. op cit. p101.

xxxOscar Schaechter. The Quasi-Judicial role of security council and general assembly. American Journal of International Law (Colombia. USA1964 vol 58.No1. p. 960-965.

xxxi Roslyn. Higgins. The place of international law in settlements of disputes by the security council. American Journal of International Law Colombia. USA. 1970 vol 64. p1.

^{xxxii} Klesen. op cit. p544.